

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تكريس الحق في التعليم العالي

أ. ربيع زكريا: أستاذ مساعد قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة - الجزائر

rabiazakaria74@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/28 – تاريخ القبول للنشر: 2019/06/01



ملخص:

كرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التعليم العالي في العديد من الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية، وأبرز أهمية تكريس الحق في التعليم العالي بالنسبة للفرد والمجتمع، ولذلك فإن طبيعة التزامات الدول الأطراف تجاه الحق في التعليم العالي هي التزامات فورية وتدرجية في الوقت نفسه. ومن ثمة، فإن انتهاك الدول لهذا الحق أو إهماله يعد تخليا للدولة عن التزاماتها التي التزمت بها بمحض إرادتها، ما يعطي الحق لضحايا الحق في التعليم للدفاع عن حقوقهم بالوسائل المقررة قانونا، وذلك على المستوى الداخلي أولا، ثم على المستوى الدولي في حالة عدم استجابة السلطات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الحق في التعليم، الصكوك الدولية، خصوصية التعليم العالي، التزامات الدول تجاه الحق في التعليم العالي، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Abstract

International human rights law has devoted the right to higher education in many international and regional instruments, and has highlighted the importance of the right to higher education for the individual and society. Therefore, the nature of States parties obligation towards the right to higher education is immediate and gradual at the same time, States' violation or neglect of this right is tantamount to relinquishing the State's obligation to its own will, gives the victims of the right to education the right to defend their rights by means of the law, at the local level first, then at the

international one in case of the law, at the local level first, then at the international one in case of non-respond of National authorities.

Keywords: Right to education, international instruments, specificity of higher education, obligation of States towards the right to higher education, Committee of Economic, Social Cultural Rights.

مقدمة:

ليس من باب الصدفة أن أول آية قرآنية نزلت جاءت على صيغة الأمر توجب على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالقراءة وهي: ﴿اقْرَأْ...﴾⁽¹⁾؛ لأن التعليم هو المدخل الأساس لمعرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة الكون وكل ما يحيط بالإنسان⁽²⁾، كما أن التعليم هو الممهّد لكل النجاحات سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات؛ بل إن معيار تقدم الدول وتطورها يستند أساساً لمستوى ما تنتجه جامعاتها ومعاهدها ومختلف مراكزها العلمية من دراسات علمية وبما تساهم به من علوم على المستوى العالمي.

والحق في التعليم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان يتعين على الدول تحقيقه وتكريسه لأفرادها بمختلف أنواعه.

وقد أدت منظمة الأمم المتحدة - وما زالت تؤدي - أدواراً مهمة في مجال تعزيز

(1) - من الآية 1 سورة العلق. وفي آية أخرى: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾⁽¹⁾ الزمر: من الآية 9.

(2) - وقد ورد في الحديث الشريف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». وفي حديث آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيه: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»، وقوله أيضاً - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليُصلّون على مُعلم الناس الخير»؛ فالعلم يهب لصاحبه التقوى والخشية والورع، ويدخله في الدين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾⁽²⁾، فاطر: من الآية 28.



وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي في مجالاتها المختلفة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وانعكس ذلك جلياً على حقوق الإنسان سواء على المستوى النظري، وتمثل ذلك في إصدار العديد من الصكوك الدولية، أم على المستوى العملي، وتمثل ذلك بإنشاء العديد من الآليات التي تراقب الدول في تنفيذ ما التزمت به بموجب الاتفاقيات المصادق عليها أو المنضم إليها.

ولقد كان الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في التعليم بصفة خاصة وارد في ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء فيه بأن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...". وفي السياق نفسه ما جاء في المادة 13 من الميثاق على أن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: ب-إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...".

ومن خلال ما ورد في الفقرات التي ذكرناها يتضح اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الثقافية والتعليمية وذلك من خلال الدراسات التي تعدها، ومن خلال التوصيات التي تقترحها في هذا الميدان والميادين الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان الأخرى.

وباعتبار أن الحق في التعليم -بمختلف مراحله- يكتسي -كقاعدة عامة- أهمية قصوى في مجال حقوق الإنسان سواء على الصعيد الشخصي للإنسان المتعلم⁽¹⁾ أم على الصعيد العام للمجتمع ككل، استناداً إلى أن التعليم يساهم في تكريس قيم عديدة أخلاقية وإنسانية واجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وغيرها، تساعد على تطور وتقدم وازدهار الفرد والمجتمع على حد سواء في مجالات مختلفة، وهو ما سينعكس

(1) د. علي نحيلي، العلاقة بين تحصيل الوالدين علمياً وتحصيل الأبناء ((دراسة ميدانية في مدينة دمشق))، على الموقع:

<https://alhadidi.files.wordpress.com/2019/04/22> تاريخ الاطلاع: 2019/04/22.



إيجاباً على نمو الوعي بحماية حقوق الإنسان واحترامها من قبل الكل، سواء كانوا أفراد أم سلطة.

لذلك، فقد جاء التنصيص على الحق في التعليم في أغلب الصكوك الدولية على اختلاف مسمياتها، اتفاقيات، مبادئ، توصيات، إعلانات، ميثاق، عهد... إلخ، ليعزز هذه الحماية؛ لأن التعليم هو المدخل الأساس والخطوة الأهم التي يفترض من الدول سلوكها وانتهاجها سواء في مقررات التدريس بحد ذاتها أم بتشجيع التعليم بمختلف مراحلها من نواح عديدة قانونية، مادية ومعنوية وغيرها.

واستناداً إلى أن التعليم - بصفة عامة، والتعليم العالي بصفة خاصة - يعد أساس التقدم والتطور والازدهار والوعي سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى المجتمعات والدول، يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي هل أخذ التعليم العالي نصيبه من الاهتمام من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

سنعالج هذا الموضوع من خلال هذه الورقة البحثية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية. بحيث نستعرض ضمان الحق في التعليم العالي في القانون الدولي لحقوق الإنسان (كمبحث أول)، ثم خصوصية الحق في التعليم مقارنة مع ضروب التعليم الأخرى، وإلى طبيعة التزامات الدول الأطراف تجاه هذا الحق (كمبحث ثان)، وباعتبار أن التنصيص على الحق في التعليم العالي لوحده غير كاف إلا إذا لم دعمه بآليات تراقب الدول على تنفيذ ما التزمت به تجاه الحق في التعليم العالي (كمبحث ثالث).

المبحث الأول

ضمان الحق في التعليم العالي في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهمية ذلك

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في التعليم العالي في العديد من صكوكه الدولية العالمية منها والإقليمية (المطلب الأول)، وذلك لما يمثله التعليم العالي من أهمية في حياة الأفراد والشعوب، ثم لما يؤديه التعليم في التعريف بحقوق الإنسان، ومن ثمة إشاعة ثقافة احترام وحماية حقوق الإنسان والتي تعد هدفاً من أهداف منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).



المطلب الأول

الحق في التعليم العالي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تم الاعتراف بالحق في التعليم العالي في الصكوك العالمية الصادرة من قبل منظمة الأمم المتحدة باختلاف مسمياتها وقيمتها القانونية (الفرع الأول)، كما أن المنظمات الدولية الإقليمية كرّست الحق في التعليم العالي في صكوكها الصادرة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في التعليم العالي في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان:

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية التي كرّست الحق في التعليم العالي، وقد كانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص صراحة على الحق في التعليم العالي (أولاً)، ثم الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم الصادرة عام 1960 التي حثت الدول على عدم التمييز في الالتحاق بالتعليم بكل أطواره (ثانياً)، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 (ثالثاً)، كما أن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979 قد حظرت التمييز بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم باختلاف ضروبه (رابعا).

أولاً: الحق في التعليم العالي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ورد الحق في التعليم بصورة ضمنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽¹⁾، في ديباجته، وذلك بقوله بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنادي بهذا

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات والايديولوجيات الدينية والقانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وقد اعترف للمرة الأولى بحقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم صدقت الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون أول 1948 بتصويت 48 دولة لصالحه، ولا دولة ضده، وامتناع 8 دول عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية...يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية. <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index>

الإعلان⁽¹⁾ العالمي لحقوق الإنسان "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم المتحدة حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة. قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها".

أما المادة 26 من الإعلان فكانت أكثر صراحة في تنصيبها على الحق في التعليم بكل أطواره، حيث جاء فيها بأن "لكل شخص الحق في التعليم في مراحلته الأولى والأساسية على الأقل مجاناً، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

وقد ركزت المادة السالفة الذكر على عناصر أساسية في الحق في التعليم، أولها، أن التعليم حق يقع واجب توفيره على الدولة. ثانياً لا بد أن يشمل كل شخص، دون استثناء، ودون تمييز بين أفراد المجتمع، بل أكثر من ذلك، لا بد أن يستفيد من الحق في التعليم حتى الأجانب، سواء كانوا لاجئين أم رعايا دول أخرى يعيشون في دولة غير

والإعلان يؤكد مبادئ قانونية قائمة، أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة. ويتفق الفقه على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها "قانون لين". كما يطلق مصطلح "الإعلان" على صكوك دولية مختلفة. غير أن الإعلانات ليست ملزمة قانوناً—كقاعدة عامة—وتتعمد اختيار المصطلح غالباً للإشارة إلى أن الأطراف لا تعترف استحداث واجبات إلزامية وإنما تود فقط إعلان بعض الطموحات أو مبادئ إرشادية أو أخلاقية. ويُذكر من الأمثلة على ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992. ولكن يمكن كذلك للإعلانات أن تكون معاهدات بمعناها العام، أي أن تنشئ التزامات على عاتق الدول في إطار القانون الدولي. ومن ثمة، يتعين تحديد في كل حالة فردية إذا كانت الأطراف تعترف وضع واجبات إلزامية. وإن التحقق من نية الأفراد مهمة تتسم غالباً بالصعوبة. إذ إن بعض الصكوك التي تحمل اسم "إعلانات" لم تكن ترمي أولاً إلى أن ينبثق عنها أثر إلزامي وإنما يُحتمل أن تكون أحكامها قد أشارت إلى القانون العرفي الدولي أو اكتسبت طابعاً إلزامياً بوصفها قانوناً عرفياً في مرحلة لاحقة. وهو ما حدث في حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. راجع في ذلك د/جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، لعام 1977، مصر، ص 45.

Voir aussi Patrick Wachsmann, les droits de l'homme, 3e édition 1999, Dalloz, pp 17 et suivant.

راجع أيضاً: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/glossary>



دولتهم بصورة قانونية، لأن المادة ذكرت كل شخص دون تحديد، وبالتالي تخص كل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو ديانتة أو عرقه أو أي سبب من الأسباب . ثالثاً، وجوب أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً، في مراحله الأولى، أي بالنسبة للتعليم الابتدائي. رابعاً، يتعين أن يشمل الحق في التعليم تعميم التعليم الفني والمهني، وكلمة يتعين، هو من باب الوجوب وليس من باب الاختيار. خامساً، على السلطات في الدولة أن تيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. أي يقع على الدولة واجب تيسير التعليم العالي لكل من يود الالتحاق به دون تمييز بين أفراد المجتمع بأي سبب من الأسباب، إلا الشروط المحددة للالتحاق بالتعليم العالي المعروفة عالمياً وعلى أساس الكفاءة لما يتطلبه هذا النوع من التعليم من قدرات علمية، يفترض فمن يود الالتحاق به أن تتوفر فيه.

ثانياً: الحق في التعليم العالي في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

نصت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽¹⁾ بعدم التمييز بالالتحاق بالتعليم ودعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم بمختلف أطواره، وعدم التمييز بين فئات الشعب بأي سبب من الأسباب سواء بالعنصر أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو غيره من الأسباب.

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -فضلاً عما تقدم -بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة

(1) - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها اليونسكو في 14 ديسمبر 1960 في باريس تهدف إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم. كما تضمن الاتفاقية حرية اختيار التعليم الديني والمدارس الخاصة والحق في استخدام أو تعليم لغاتهم الخاصة للأقليات القومية. كما يحظر أي تحفظ. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1962. هناك بروتوكول إضافي أنشأ لجنة التوفيق والمساوي الحميدة التي اعتمدت في عام 1962 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1968. واعتباراً من عام 2013 فقد صدق على الاتفاقية 101 دولة عدا الصين بسبب ماكاو وصدّق على البروتوكول 34 دولة عدا فيتنام. وقد أصدرت الأمم المتحدة بروتوكولاً إضافياً تنشأ بموجبه لجنة التوفيق والمساوي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأيّة خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في 10/12/1962، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24/10/1968. راجع الموقع الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

أ- جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشق أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة..."

"-إلغاء أية تشريعات أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

عدم السماح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج".

في الفقرة السابقة تم حث الدول على جعل الحق في التعليم العالي متوفرا وسهل المنال لجميع الأفراد دون تمييز بينهم إلا الشروط التي يتطلبها الالتحاق بهذا الحق.

ثالثا: الحق في التعليم العالي في العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تخرج المادة (13) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966⁽¹⁾ كثيرا عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل أنها قد شرحت ما ورد في الإعلان العالمي مع إضافات مهمة أعطت للحق في التعليم صورته الصحيحة التي يفترض أن يكون عليها، كما يفترض من الدول التجاوب مع ما ورد في هذا العهد من حقوق في جوانبه المختلفة ومن ضمنه الحق في التعليم.

(1) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 من العهد بعد تصديق 35 دولة عليه. واعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 دولة. وخمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>



ولابد من الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية له الصفة الإلزامية باعتباره اتفاقية دولية⁽¹⁾ تخضع للتصديق عليها أو الانضمام إليها⁽²⁾ من قبل الدول الراغبة في ذلك⁽³⁾، ومتى قبلت الدولة بأحد الإجراءات المذكورين فإنها

(1) - المقصود بالاتفاقية:

أ- الاتفاقية كمصطلح عام: يضم هذا الاستخدام العام لمصطلح "الاتفاقية" جميع الاتفاقات الدولية على غرار المعنى العام لمصطلح "المعاهدة". ويشار كذلك بانتظام إلى المبادئ الأساسية للقانون باسم "القانون الاتفاقي" لتمييزه عن المصادر الأخرى للقانون الدولي كالقانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي. ومن ثمة، فإن المصطلح العام "اتفاقية" مرادف للمصطلح العام "معاهدة".

ب- الاتفاقية كمصطلح خاص: إن كان مصطلح "اتفاقية" مستخدماً بانتظام خلال القرن الماضي لوصف الاتفاقات الثنائية الأطراف، فقد أصبح الآن مستخدماً بوجه عام لوصف المعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف والتي تضم عدداً واسعاً من الأطراف. وإن الاتفاقيات المفتوحة هي تلك الاتفاقيات التي تفتح لكل الدول بالحق في التصديق عليها أو الانضمام إليها. وهذه الاتفاقيات-كقاعدة عامة-يطلق عليها بالمعاهدات الشارعة. وذلك باعتبار أن مواضيعها تهم المجموعة الدولية ككل. ويُطلق عادة على الصكوك المتفاوض بشأنها تحت رعاية منظمة دولية اسم اتفاقيات (مثل اتفاقية التعاون البيولوجي لعام 1992، أو اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار، أو اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات...إلخ). وينطبق الأمر ذاته على الصكوك التي تعتمدها هيئة تابعة لمنظمة دولية (مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1951 المتعلقة بتساوي أجر العمال والعمالات عن العمل المتساوي في القيمة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، أو اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة). راجع الموقع:

<http://www.wipo.int/wipolex/ar/glossary>

(2) - المقصود بالتصديق على الاتفاقية الدولية هو قيام الدولة الطرف في الاتفاقية بإبرام الاتفاقية الدولية أثناء وضعها للتوقيع، أي قبل دخولها حيز النفاذ. أما الانضمام فمعناه قيام الدولة الطرف بإبرام الاتفاقية الدولية بعد أن كانت الاتفاقية الدولية قد دخلت حيز النفاذ، فالدولة في هذه الحالة تنضم إلى الاتفاقية الدولية. د/ضاري خليل محمود، القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الداخلي ودور القاضي الوطني في تطبيقها، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، دون سنة النشر، ص 67.

(3) - شأنها في ذلك شأن المعاهدة الدولية، أي يطلق مصطلح الاتفاقية الدولية أو المعاهدة أو العهد أو الميثاق فهي تحمل المعنى نفسه: فالمعاهدة كمصطلح عام دارج أو مصطلح خاص يشير إلى صك ذي خصائص معينة.

أ. المعاهدة كمصطلح عام: استُخدم مصطلح "المعاهدة" بانتظام كمصطلح عام يشمل جميع الصكوك الملزمة في القانون الدولي والمبرمة بين الكيانات الدولية، بغض النظر عن تسميتها الرسمية. وتؤكد اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 كلاهما هذا الاستخدام العام لمصطلح "المعاهدة". وتعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". وتوسع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية لعام 1986 تعريف المعاهدة بحيث يشمل الاتفاقات الدولية التي تضم أطرافاً من المنظمات الدولية. وللتحدث عن "المعاهدة" بمعناها العام، يجب للصك أن =

يقع عليها التزام بما ورد فيها من أحكام. وهو ما تفتقده الصكوك الدولية الأخرى كالمبادئ والإعلانات والتوصيات... إلخ.

وقد أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (13) الحق في التعليم، وأكد ضرورة أن يشمل كل فرد دون استثناء، ويقع على الدولة أن تحقق مبدأ المساواة بين أفراد شعبها في التمتع بهذا الحق، دون تمييز بأي سبب من الأسباب. وعلى الدول الأطراف في العهد أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تتفق الدول الأطراف في العهد أن يمكّن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

وقد ميّز العهد الدولي في المادة 13 الفقرة 2 (أ، ب و) بين مراحل التعليم التي قسمها إلى أنواع ثلاثة. تبدأ المرحلة الأولى بالتعليم الابتدائي، الذي جاء التنصيص عليه بأن يكون إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع دون استثناء. وتأتي بعدها المرحلة الثانية، وهي مرحلة التعليم

يستوفي معايير مختلفة. فينبغي أولاً أن تكون المعاهدة صكاً ملزماً مما يعني أن الأطراف المتعاقدة تعزم استحداث حقوق وواجبات قانونية. ويجب ثانياً أن ترم دول أو منظمات دولية تتمتع بالقدرة على إعداد معاهدة هذا الصك. ويجب ثالثاً أن يحكم الصك قانون دولي. وأخيراً، يجب أن يكون الالتزام خطياً. وحتى قبل اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، حُصصت كلمة "معاهدة" بمعناها العام للالتزامات المبرمة كتابة بوجه عام.

ب. المعاهدة كمصطلح محدد: لا توجد قواعد متسقة عندما تستخدم ممارسات الدول مصطلحات "المعاهدة" عنواناً لصك دولي. ويُخصص مصطلح "المعاهدة" عادة لمسائل ذات قدر من الخطورة تتطلب اتفاقات أكثر رسمية. وتُختتم توقعاتها وتتطلب عادة التصديق. وتُذكر من الأمثلة النموذجية على الصكوك الدولية المعروفة باسم "معاهدات" معاهدات السلام، والمعاهدات الخاصة بالحدود، ومعاهدات ترسيم الحدود، ومعاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدات الصداقة والتجارة والتعاون. راجع في ذلك د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة في القانون الدولي العام (ماهيته ومصادره)، دار النهضة

العربية، مصر، 1985، ص 206 إلى 208. وراجع أيضاً أ/حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2004، ص 32 وما بعدها. وراجع أيضاً الموقع الآتي:

<http://www.wipo.int/wipolex/ar/glossary>



الثانوي الفني والمهني، أين أكد العهد الدولي وجوب أن يكون متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

أما المرحلة الثالثة فقد خصصها للتعليم العالي حيث جاء التنصيص على هذا الحق بوجوب جعله ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

رابعا: الحق في التعليم في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:

كرّست المادة العاشرة (10) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁽¹⁾ الحق في التعليم العالي، وقد تناولته من زاوية عدم التمييز بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما في التحاقهما بالتعليم بكل أشكاله وأنواعه ومن ضمنها التعليم العالي، فقد جاء فيها بأن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، للوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني..."

(1) -اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 أو سيداو اختصاراً (بالإنجليزية: CEDAW) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وتعتبر الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو إضافة إلى بعض الدول الأخرى لم تنضم إليها بالأساس هي إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال وتونغا. كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في 2 يوليو 1980 لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وبتوقيع 20 دولة أخرى على الاتفاقية. وبحلول مايو 2009 صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة كانت آخرها قطر في 19 أبريل 2009. كما أن البعض من الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ما ورد فيها. تطرقت الدكتورة نهي القاطري، إلى الاتفاقية بالشرح والتحليل في كتابها المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، الصادر عن مجد، بيروت، لبنان، 2006. وراجع أيضا

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

الفرع الثاني: الحق في التعليم العالي في الصكوك الإقليمية:

تباينت الصكوك الإقليمية في تكريس الحق في التعليم العالي فمنها من نص عليه بصورة مقتضبة كالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومنها من نص عليه بصورة واضحة كالبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولاً: الحق في التعليم العالي في إطار جامعة الدول العربية: (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

جاء النص على الحق في التعليم العالي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ في المادة (34) منه بقولها "بأن" محو الأمية واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع".

إذن، فالميثاق العربي قد نص على الحق في التعليم العالي لكن بعبارات مقتضبة بحيث لم تعط لهذا الحق مكانته فهو يخضع للسلطة التقديرية للدولة في تسييره حسب إمكانياتها المادية والمالية والبشرية.

ثانياً: الحق في التعليم العالي في إطار الاتحاد الإفريقي: (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)

لم يرد النص على حق التعليم العالي بصورة صريحة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽²⁾، لكن تم التأكيد في المادة (16) من الميثاق على الحق في التعليم

(1)-الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة. هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ.

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و 53 مادة. انظر الموقع التالي <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساساً على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة وإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة



بصورة عامة، حيث جاء فيها بأن "حق التعليم مكفول للجميع..."، وهو ما يفهم منها بأن المنصوص عليه في هذه المادة يشمل جميع مراحل التعليم، الابتدائي والثانوي والتعليم العالي، كما أعطت المادة هامشاً كبيراً للدولة من أجل تحقيق هذا الحق، دون إلزامها بتوفير هذا الحق، عكس ما رأيناه في الصكوك العالمية الصادرة من قبل الأمم المتحدة التي تعرضنا لها سابقاً.

ثالثاً: الحق في التعليم العالي في إطار منظمة مجلس أوروبا: (ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي)

لم يرد النص على الحق في التعليم العالي ولا حتى الابتدائي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم ينص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ على الحق في التعليم العالي بصورة صريحة وكانت المصطلحات المستخدمة في النص على الحق في التعليم في المادة (14) من الميثاق مصطلحات عامة قد يفهم منها بأنها تشمل الحق في التعليم العالي، والغريب في الأمر، أنه حتى الحق في التعليم الابتدائي الذي نصت عليه العديد من الصكوك الدولية العالمية باعتباره تعليماً إلزامياً ويقع واجب تحقيقه على الدولة بغض النظر عن إمكانيتها المادية والمالية، لم يتم التنصيص عليه بعبارات تفيد وجوب التزام الدول بهذا الحق، فقد استعملت كلمة "إمكانية"، أي حسب قدرة الدولة المادية والمالية، وحسب ما تراه هي، فقد جاء في المادة ما يلي: "1- لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر. 2- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان..."

أما المادة التي قبلها، أي المادة 13 من الميثاق نفسه فلم تنص على الحق في التعليم العالي صراحة بل أنها أبرزت كيفية ممارسة هذا الحق، وذلك بقولها بأن "تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الأكاديمية"، وهو نص مهم بالنظر لما

جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان. انظر الموقع التالي <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(1) -ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية في نيس في 7 ديسمبر 2000. د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص 283 وما بعدها.



تحتاجه مثل هذه المجالات من حرية تعد أساس الإبداع والابتكار والتطور، وهو نص له دلالة كبيرة، في دول رأسمالية أغلب جامعاتها تسير شؤونها المالية من الرسوم المدفوعة من قبل الطلبة. لذلك، لم تنص على الحق في التعليم العالي-في رأينا-باعتبار أن المناخ العام السائد في المجتمع الغربي ذات التوجه الرأسمالي يعرف بأن التعليم العالي يتطلب أموالاً معتبرة لولوجه، ومن ثم فهو متاح لكل من يرغب فيه وتتوفر فيه الشروط اللازمة ذلك، لذلك تم التركيز على أسس التعليم العالي التي يفترض أن تكون موجودة في التعليم العالي وهي الحرية في التفكير والحرية في إبداء الرأي العلمي.

رابعا: الحق في التعليم العالي في منظمة الدول الأمريكية:

أ- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

لم ينص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ على الحق في التعليم العالي، بصورة صريحة بل نص على الحق في التعليم بصفة عامة، لكنه يتضمن -في رأينا- كل أشكال التعليم، من الابتدائي إلى التعليم العالي، وذلك، بالنظر للمصطلحات المستعملة في نص المادة (12) من الإعلان التي تنص بأن "لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك-لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته، ويكون عضواً نافعا للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني-على الأقل التعليم الأولي".

بناء على ما سبق يتضح لنا بأن الإعلان الأمريكي قد استعمل عبارات تشير إلى أن المقصود من الحق في التعليم الوارد في المادة يتضمن كل أشكال التعليم، سواء الابتدائي أم الثانوي أم التعليم العالي. كما أنه استخدم عبارات "التعليم يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني"، وهي -في رأينا- تعني المبادئ التي يفترض أن تتوفر في المدرسين والمتدربين. فالحرية تعني حرية الإبداع وحرية التفكير وحرية إبداء الأفكار

(1) -صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948. د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرج السابق، ص 302 وما بعدها.



ونشرها والتعبير عنها، أما الأخلاق فيفترض أن يتحلى بها أفراد سلك التعليم، سواء كانوا طلبة أم أساتذة⁽¹⁾. أما بالنسبة للتضامن الإنساني فهي سمة يختص بها التعليم بصفة عامة، والتعليم العالي-بصفة خاصة- باعتباره عابرا للحدود استنادا إلى أن المعرفة العلمية تعتبر معرفة إنسانية ساهمت كل الإنسانية في تطويرها بشكل مباشر وغير مباشر، لذلك، يقتضي من أفراد سلك التعليم العالي-وخاصة الأساتذة منهم- أن لا تغلب عليهم الأنانية في نشر العلم واقتصارهم على أبناء بلدهم فقط، أو فئة معينة، فالأخلاق تعني التسامح والتجرد من أمراض النفس كالحقد والأنانية في الأشخاص المنتمين لسلك التعليم العالي حتى يعم التضامن الإنساني العالم في مجال المعرفة العلمية وذلك بنشر المعرفة، سواء عن طريق الكتب وإلقاء المحاضرات والمداخلات العلمية، وغيرها.

وتضيف الفقرة الموالية لها أن لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشتة، ويكون عضوا نافعا للمجتمع. والتعليم بكل مراحلها يهدف بأن يكون الفرد لتمكينه من نيل حياة لائقة والرفع من مستوى معيشتة، كما أن الفرد الحاصل على تعليم عال يمكنه أيضا بفضل مستواه العلمي لكي ينفع مجتمعه بما يقدمه من أفكار جلييلة مبنية على أسس علمية صحيحة يخدم بها بلده ويساهم في تطويره وتقدمه. صحيح أن كل فرد في المجتمع يمكن أن يكون عضوا فاعلا بغض النظر عن مستواه العلمي، لكن العلماء وحدهم الذين يدفعون بعجلة التطور والتقدم بما يقدمونه من بحوث علمية، وما نراه من في الدول من حولنا لخير دليل على ما نقول⁽²⁾.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

لم يرد الحق في التعليم العالي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾، بل أكثر من ذلك، لم يتم التطرق حتى إلى الحق في التعليم الابتدائي الذي كرسته العديد من الاتفاقيات العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وقد يوعز ذلك- في رأينا- إلى

(1) Maurice Bourjol, vers l'université régionalisée? in: annuaire des collectivités locales. Tome 12, 1992. Voir p 29.

(2) - عثمان بن عبد الله الصالح، تنافسية مؤسسات التعليم العالي: إطار مفتوح، مجلة الباحث، عدد 10، سنة 2012، ص 297 وما بعدها.

(3) - صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في 1969/11/2. د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.



اهتمام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية أكثر من اهتمامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم ذكرها في المادة (26) في الفصل الثالث من الاتفاقية بصورة خاطئة ودون التفصيل في تلك الحقوق⁽¹⁾. وقد تم استدراك ذلك في البروتوكول⁽²⁾ الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ الذي نص في المادة 13

(1) - حيث تنص المادة (26) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحت فصل سمي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي، كل الإجراءات اللازمة، ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية..." وهي مادة كما هي واضحة استعملت فيها مصطلحات فضفاضة وغير معبرة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ.

(2) - يُستخدم مصطلح "البروتوكول" لاتفاقات أقل رسمية من الاتفاقات التي تسمى "معاهدة" أو "اتفاقية". ويمكن استخدام هذا المصطلح لتغطية الأنواع التالية من الصكوك:

أ. بروتوكول التوقيع: هو صك فرعي لمعاهدة تعده الأطراف ذاتها. وتتناول هذه البروتوكولات مسائل ثانوية مثل تفسير أحكام معينة من المعاهدة، أو تلك الشروط الرسمية غير المدرجة في المعاهدة، أو تنظيم المسائل التقنية. وبطبيعة الحال، سينطوي التصديق على المعاهدة عادة التصديق على هذا البروتوكول.

ب. البروتوكول الاختياري لمعاهدة: هو صك يرسخ حقوقاً والتزامات إضافية في المعاهدة. ويُعتمد عادة اليوم ذاته، ولكنه يتسم بطبيعة مستقلة ويخضع لتصديق مستقل. وتمكن هذه البروتوكولات بعض الأطراف في المعاهدة من وضع إطار للالتزامات فيما بينها يكون أوسع نطاقاً من المعاهدة العامة ولا ترضى به جميع الأطراف، مما يؤدي إلى قيام "نظام ثنائي المستوى". وتُذكر من الأمثلة المشهورة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ج. البروتوكول المستند إلى معاهدة إطارية: هو صك ذو التزامات جوهرية محددة، وينفذ الأهداف العامة لاتفاقية إطارية أو شاملة سابقة. وتكفل هذه البروتوكولات عملية إعداد للمعاهدات أكثر بساطة وسرعة وتُستخدم بوجه خاص في مجال القانون البيئي الدولي. ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والذي اعتمد على أساس المادتين 2 و8 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

د. بروتوكول التعديل: هو صك يتضمن أحكاماً تعدل إحدى المعاهدات السابقة أو أكثر، مثل بروتوكول عام 1946 المعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات.

هـ. البروتوكول المستخدم كمعاهدة تكميلية: هو صك يتضمن أحكاماً تكميلية لمعاهدة سابقة مثل بروتوكول عام 1967 المتعلق بمركز اللاجئين والملحق باتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين.

و. محضر الضبط هو صك يتضمن سجلاً لبعض نقاط التفاهم التي توصلت إليها الأطراف المتعاقدة. راجع الموقع الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) - صدر البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور في 1988 ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.



منه على الحق في التعليم بكل مراحله، كما تم التنصيص على الحق في التعليم العالي، في نص المادة المذكورة، في الفقرتين الثانية (2) والثالثة (3-ج). فبعد أن استهلكت المادة بأحقية كل شخص في التعليم في الفقرة (1)، جاءت الفقرة (2) لتعطي أهداف التعليم التي يتعين على دول الأطراف في البروتوكول السعي لتحقيقها وهي تنمية شخصية الإنسان والكرامة الإنسانية ووجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الايديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، وأن يمكن التعليم كل شخص من المشاركة الفعلية والفعالة في مجتمع ديمقراطي تعددي يضمن مكاناً له فيه، مع وجوب أن يشجع التعليم على التفاهم والتسامح والصدقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية مع تعزيز الأنشطة التي تحافظ على السلام. لتأتي الفقرة (3-ج) أكثر وضوحاً لتبين بأن الحق في التعليم العالي هو واجب يقع على الدولة تحقيقه للجميع مع مراعاة مبدأ المساواة واحترام قدرات كل شخص في الالتحاق بالتعليم العالي.

المطلب الثاني

أهمية الحق في التعليم العالي وفق منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

تبنت بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان -التي تناولتها في المطلب الأول- أهمية الحق في التعليم، وذلك استناداً إلى أن التعليم العالي هو سر نجاح أي دولة اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً وحتى سياسياً أيضاً. ومن ثمة فإن الاهتمام بالتعليم عامة والتعليم العالي خاصة، هو الطريق الصحيح للارتقاء بالفرد والمجتمع في كل مجالات الحياة.

وقد أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية الاهتمام بالحق في التعليم -بصفة عامة ومن ضمنه طبعاً التعليم العالي- وذلك في عدة صكوك دولية، منها ما جاء في المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إقرار الدول على الحق في التعليم واتفاقها بأن يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها ولكي تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وعلى تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.



كما أكد إعلان وبرنامج فيينا لعام 1993⁽¹⁾ للدول بأن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم. ويؤكد الإعلان على تعزيز التعليم التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كان⁽²⁾.

وعليه، فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا يعتبر التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أمورا جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم. ولذلك ينبغي على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على الأمية، وأن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى ذلك يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية⁽³⁾.

المبحث الثاني

خصوصية الحق في التعليم العالي وطبيعة التزامات الدول تجاهه

يتميز الحق في التعليم العالي بخصوصية ينفرد بها عن غيره من ضروب التعليم الأخرى، وهي حرية الطلاب والأساتذة، وهو ما أشارت إليه المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وما تناولته تعليقات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختصة بمراقبة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها (المطلب الأول).

(1) - إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران/يونيه

1993. <http://www.ohchr.org/ar/Professional>

(2) - المرجع نفسه، القسم الأول، الفقرة 33.

(3) - المرجع نفسه، القسم الثاني، الفقرات 78، 79 و80.



كما أن طبيعة التزامات الدول تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يختلف حسب طبيعة الحق المحمي، وينفرد الحق في التعليم عن غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحماية خاصة والتزام يفترض من الدول التقيد بهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية الحق في التعليم العالي

يختص الحق في التعليم العالي بخصوصية تميزه عن غيره من مراحل التعليم الأخرى وهو وجوب استناده إلى الحرية واستقلالية مؤسساته. فالحق في التعليم العالي لا يمكن التمتع به إلا إذا كان مقترنا بالحرية الأكاديمية سواء للأستاذة أم للطلاب⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الصكوك الدولية لم تتعرض إلى هذه المسألة اللهم إلا المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ التابعة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد استدركت على الأقل وحاولت إعطاء هذا الحق بعض السمات التي يتصف بها والتي تميزه عن باقي ضروب التعليم الأخرى، فقد جاء تعليق اللجنة على المادة 13 من العهد التي تنص على الحق في التعليم العالي بأن الأستاذة والطلاب في التعليم العالي معرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من الضغوط التي تقوض العمل الأكاديمي لذلك، فإن أفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أم جماعية يجب أن يتمتعوا بقدر كبير من الحرية في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الانتاج أو الإبداع أو الكتابة⁽³⁾.

وتشمل الحرية الأكاديمية-حسب اللجنة- حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم بكل حرية في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من القمع من جانب الدولة أو أي جهة أخرى، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والمطبقة على الأفراد الآخرين في نطاق نفس الولاية القانونية. وينطوي التمتع بالحرية النقابية على التزامات

(1) - د/حمود حميلي، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189 وما بعدها.

(2) - حول اللجنة انظر المطلب الأول من المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(3) - التعليق العام رقم (13)، الدورة 21، ص 75 (HRE/GEN/Rev.9 (Vol.I))

مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز من نوع كان⁽¹⁾.

كما تقتضي التمتع بالحرية الأكاديمية-في رأي اللجنة- استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هنا يعني درجة من الإدارة الذاتية اللازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية فيما يتعلق بالجانب الأكاديمي ومعاييرته وتسييره وما يرتبط به من أنشطة، مع وجوب أن تكون الإدارة الذاتية منسجمة مع نظم المساءلة العامة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية التي تقدمها الدولة⁽²⁾. وبالنظر أيضا للاستثمارات العامة الكبيرة التي تستثمر في مجال التعليم العالي يتعين التوصل إلى توازن سليم بين استقلالية المؤسسات ومساءلتها⁽³⁾.

المطلب الثاني

طبيعة التزامات الدول الأطراف تجاه الحق في التعليم العالي:

توصف التزامات الدول تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -كقاعدة عامة- بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية وبأنها التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. فهل الحق في التعليم -وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- يدخل ضمن هذا التصنيف؟

ولكي نعرف التزامات الدول وفق منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي أن نحلل ما ورد في نص المادة الثانية(2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها بأن "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية".

(1) - المرجع نفسه ص ص 75 و 76 (Vol.I) HRE/GEN/Rev.9

(2) -Maurice Bourjol, vers l'université régionalisée ? in : annuaire des collectivités locales. Tome 12, 1992. Voir p 29 et suivant.

(3) - التعليق العام رقم (13)، الدورة 21، (Vol.I) HRE/GEN/Rev.9



من خلال مقارنة النص السابق مع نص المادة الثانية (2) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي صيغ كالتالي "1-تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع كان سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها. 2-تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي..."، يمكن أن نخرج بهذا الاستنتاج:

أن الدول يقع عليها التزام بتحقيق نتيجة - في أغلبها- بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية وببذل عناية -في معظمها- بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والدليل على ذلك، تلك المصطلحات الواردة في المادة الثانية (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم تكن نفسها في المادة الثانية (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالأولى أعطت هامشاً تقديرياً للدولة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى إمكانياتها المادية ومن خلال المساعدة التي قد تحصل عليها من جهات دولية أخرى، سواء كانت منظمات دولية حكومية أم غير حكومية، أو من دول...إلخ، وبعبارة أخرى، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفترض من الدول تحقيقها تدريجياً، بالنظر لتكلفتها المالية. وهو عكس ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي يتعين على الدولة احترام الحقوق الواردة فيه؛ لأن نوعية الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج إلى تأخير في تطبيقها، لذلك فإن الدولة مدعوة لانتهاج سلوك سلبى- في معظمه- تجاهها، لقلة التكلفة المالية التي قد تحتج به الدولة عند تنفيذها لالتزاماتها بالمقارنة مع التكلفة المالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

(1) - للاطلاع أكثر حول التفرقة بين التزامات الدول تجاه الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية راجع د/محمد خليل الموسى، الالتزامات الايجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2004. أيضاً للمؤلف نفسه، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة دراسات، علوم الشريعة



واستنادا إلى ما سبق فإن الحق في التعليم-بجميع مراحل- يحتاج لسلوكين أساسيين، من قبل الدولة. الأول فوري، والثاني تدريجي⁽¹⁾. فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن كان ينص على الأعمال التدريجي للحقوق، ويعترف بالقيود التي تفرضها مسألة الموارد المتاحة، فإنه في الوقت ذاته يفرض على الدول الأطراف عدة التزامات ذات نفاذ فوري. وتمثل الالتزامات العاجلة أو الفورية فيما يتعلق بالحق في التعليم في أن تضمن -مثلا- جعل ممارسة هذا الحق بريئة من أي تمييز، كما أن الالتزام بأن "تتخذ...خطوات" حسب ما هو وارد في المادة (2) (1) نحو التنفيذ الكامل للمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون "مدرسة وملموسة وهادفة" إلى الأعمال الكامل للحق في التعليم⁽²⁾.

كما أنه لا ينبغي تفسير أعمال الحق في التعليم مع مرور الوقت، أي "بالتدريج"، لأنه سيفرغ التزامات الدول الأطراف من أي مضمون جاد، فالإعمال التدريجي يعني أن على الدول الأطراف التزاما محددا ومستمرًا بالتحرك بسرعة وفعالية بقدر الإمكان" نحو التنفيذ الكامل للمادة 13.

والحق في التعليم- كغيره من حقوق الإنسان الأخرى- يفرض على الدول ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات: هي التزام بالاحترام، التزام بالحماية والتزام بالإنفاذ. فالالتزام بالاحترام يعني أن تتحاشى الدول الأطراف التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. والالتزام بالحماية المفروض من الدول القيام به هو أن تتخذ تدابير لمنع الغير من عرقلة التمتع بالحق في التعليم. أما الالتزام بالإنفاذ الذي يقع على الدول تحقيقه هو اتخاذها تدابير ايجابية تمكن الأفراد والجماعات وتساعد على التمتع بالحق في التعليم⁽³⁾. وبحسب العبارات التي صيغت بها المادة 13 فإن هناك ملاحظتين بارزتين تم تأكيدهما

والقانون، المجلد 33، العدد 1، 2006، ص ص 161 وما بعدها.

(1) - أ/ ربيع زكريا، واقع حقوق الإنسان على المستوى الدولي بين الإلزام القانوني والممارسات العملية للدول، مداخلة علمية أُلقيت في المؤتمر الدولي المحكم الثالث لكلية الحقوق بعجلون دولة الأردن، يومي 24 و25/11/2015، مجموعة البحوث المحكمة، الطبعة الأولى، 2015، ص 256 وما بعدها.

(2) - التعليق العام رقم (13)، الدورة 21، ص 76 (HRE/GEN/Rev.9 (Vol.I))

(3) - التعليق العام رقم (13)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 21، ص 77 (HRE/GEN/Rev.9 (Vol.I)).



من خلال هذه المادة. الملاحظة الأولى تتعلق بمسؤولية الدولة المباشرة والرئيسية بإتاحة التعليم في معظم الظروف، ومنها ما جاء مثلاً في الفقرة (2-هـ) بإقرار الدول الأطراف بضرورة "العمل على إنماء شبكة من المدارس على جميع المستويات". أما الملاحظة الثانية هو اختلاف الصياغة الواردة في المادة 13 (فقرات أ، ب وج)، في الحديث عن التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتربية الأساسية، حيث إن مقاييس التزام الدولة الطرف بتوفير الحق في التعليم ليست واحدة في كل المستويات. وبالتالي؛ ففي ضوء نص العهد، تلتزم الدول الأطراف التزاماً قوياً بتوفير الحق في التعليم، لكن نطاق هذا الالتزام ليس موحدًا بين كل مستويات التعليم. وهو ما يتوافق مع القوانين والممارسات في كثير من الدول الأطراف⁽¹⁾.

المبحث الثالث

آلية مراقبة الدول على تنفيذ التزاماتها تجاه الحق في التعليم العالي

جاء التنصيص على الحق في التعليم العالي في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية لما يمثله قطاع التعليم العالي من قوة مؤثرة على كل مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والأخلاقية وغيرها.

وقد رأينا بأن العديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية باختلاف مسمياتها واختلاف قيمتها القانونية، قد نصت على الحق في التعليم العالي، حيث ورد ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكن هل يكفي التنصيص وحده على هذا الحق في هذه الصكوك حتى يصبح معمولاً به ومكرساً في القوانين الداخلية لدول الأطراف في الاتفاقيات؟ أم لابد من إنشاء آليات تساهم في تفعيل الحق في التعليم العالي ونقله من عالم الجمود النظري إلى عالم التطبيق العملي، حتى تتحقق الأهداف المرجوة من هذا الحق الهام في حياة الفرد وحياة الأمم والدول عامة.

في الحقيقة، لا يكفي مجرد التنصيص القانوني على حق من حقوق الإنسان المختلفة حتى يأخذ مكانته ويتمتع به الأفراد، بل لابد من تفعيل حقوق الإنسان في

(1) - التعليق نفسه.

الجانب التطبيقي. وفي هذا الشأن فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾ أنشأ في عام 1976 فريق عمل مكون من خمس عشرة دولة طرف في العهد. وفي عام 1985 تم إعادة تسمية الفريق لكي تصبح "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ومهمة هذه اللجنة هي مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن هي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الأول)، وما هي طريقة عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة تتكون من خبراء مستقلين مهمتها رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الجزء الرابع من العهد، وهي تتكون من 18 عضواً، ويشترط فيهم الكفاءة العلمية في مجال حقوق الإنسان والخلق العال، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهم يعملون بصفتهم الشخصية، وليس باعتبارهم ممثلين لدولهم.⁽²⁾

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدخل في ذلك الحق في التعليم العالي. ويجب على الدول

(1) - المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو من أهم أجهزة منظومة الأمم المتحدة، من أهدافه الأساسية هي تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو يعد المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش وأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قُدماً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة. وقد تم إنشائه بموجب المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة. وتم تخصيص المواد من 61 إلى 72 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة. راجع ميثاق الأمم المتحدة، وانظر أيضاً موقع الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ecosoc/ar/about-us>

(2) - <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest>



الأطراف أن تقدم تقريراً أولاً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول⁽²⁾.

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعد عادة دورتين كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة.

المطلب الثاني

أسلوب عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراقبة الدول على تنفيذ التزاماتها عن طريق نظام التقارير (فرع أول)، ونظام الشكاوى والبلاغات (فرع ثان).

الفرع الأول: نظام التقارير

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعاً واتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتلتزم الدول بتقديم نوعين من التقارير، تقارير أولية وتقارير دورية. وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن التقارير الأولية كيفية تنفيذ النصوص الواردة في الاتفاقية في الواقع العملي، وبيان كيفية الاحترام الفعلي للحقوق الاقتصادية محل الحماية. والتقارير الأولية تقدم بعد سنة أو سنتين من

(1) - موقع الأمم المتحدة <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest>

(2) - الموقع نفسه.

التصديق على الاتفاقية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتقارير الدورية فهي تقدم بعد ثلاث سنوات أو أربع من تقديم التقارير الأولية. ويتعين أن تتضمن التقارير الدورية جميع التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري والعملي عقب التقرير الأولي.

الفرع الثاني: نظام شكاوى وتبليغات الأفراد

لقد أقر البروتوكول الاختياري⁽²⁾ الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد بالحق في رفع شكاوى ضد بلدانهم التي هي طرفا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبلت اختصاص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالة انتهاك أحد الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن هذه الحقوق الحق في التعليم العالي.

ومن أهم ما جاء في البروتوكول الاختياري⁽³⁾: أن تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول. ويجوز تقديم البلاغات من قبل، أو نيابة عن أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا اذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة⁽⁴⁾.

ولا تنظر اللجنة في أي بلاغ مالم تكن متأكدة من أن جميع سبل الطعن المحلية

(1) - أ.د/محمد يوسف علوان، د/محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 255 و256.

(2) - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين

الدول. <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/P>

(3) - موقع الأمم المتحدة <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/P>

(4) - الموقع نفسه.



المتاحة قد استنفذت . ولا تسرى هذه القاعدة اذا استغرق تطبيق سبل الانصاف هذه مددا طويلة بدرجة غير معقولة. ويحق للجنة أن ترفض البلاغات المقدمة من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالات الآتية⁽¹⁾:

- متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الطعن المحلية، ويستثنى من ذلك تلك الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل.
- متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا اذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول.
- متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت مازالت موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو غيره من إجراءات التسوية الدولية.
- متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد.
- متى كان البلاغ غير مستند الى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا الى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.
- متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغ، أو كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.
- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة يمكنها أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان هذا الأخير لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

خاتمة:

إن التعليم بكل أطواره ومراحل هو من بين الحقوق الأساسية التي يفترض من الدول تحقيقها لشعوبها، لأن التعليم وخاصة التعليم العالي هو سبيل الدول الوحيد للنهوض والتقدم والتطور في كل مجالات الحياة، ثم إن التعليم- بصفة عامة- والتعليم

(1) - موقع الأمم المتحدة <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/P>

العالي -بصفة خاصة- يُعرّف الناس بحقوقهم فيدافعوا عنها وبواجباتهم ليتقيدوا ويلتزموا بها، وبذلك تشاع وتحترم وتحى حقوق الإنسان داخل المجتمع من كل عبث وانتهاك يطالها سواء من قبل السلطة أم من قبل الأفراد، وهو الهدف الذي تنشده كل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

وختاماً، نخلص بأن الحق في التعليم العالي قد تم تكريسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية. وبعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهم صك دولي يكرس الحق في التعليم العالي، وذلك بالنظر لطبيعة هذا الصك الدولي، فهو يعد اتفاقية دولية متى تم التصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل الدولة يقع عليها واجب الالتزام بما ورد فيها من حقوق نظرياً وعملياً. إلا أنه يمكن القول بأن إرادة الدولة السياسية ورغبتها في حماية واحترام حقوق الإنسان هي من أهم الأمور التي يمكن أن تتحقق بها هذه الغاية، ومتى غابت الإرادة السياسية والرغبة الحقيقية لدى الدولة في أعمال حماية حقوق الإنسان فإن ذلك سيعود سلباً على كافة حقوق الإنسان، حتى ولو صدقت الدولة على كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما هو حاصل في أغلب الدول.

صحيح أن أغلب الاتفاقيات الدولية قد أنشئت لها أجهزة ترأب الدول في تنفيذ ما التزمت به، ومن بينها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أنشئت له لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الي تعد من أهم الآليات التي تم إنشائها من أجل مراقبة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها الواردة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي يحق للأفراد التابعين لهذه الدول الأطراف في العهد والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحق من الحقوق الواردة في الاتفاقية أو أكثر، التذرع بأحكام هذا العهد وذلك عن طريق شكوى ترفع أمام هذه اللجنة لحماية حقوقهم الواردة في العهد الدولي بعد استنفاذهم لطرق الطعن الداخلية التابعة لدولتهم، إلا أن ذلك يبقى مرتبط-كما قدمنا سلفاً- بإرادة الدولة ورغبتها في تحقيق وتكريس حقوق الإنسان التي التزمت بها بمحض إرادتها.

